

الحوافز الإستثمارية للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي

وفقاً لقانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ الصادر حديثاً ،
وقانون المناطق الاقتصادية الخاصة رقم (٨٣) ٢٠٠٢ وتعديلاته
بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ يحق للهيئة الاقتصادية
للمثلث الذهبي منح المستثمرين حزمة حوافز مالية
تنافسية على النحو التالي :

الحوافز المالية المباشرة

0% ضريبة جمركية

- جميع المواد والأدوات المطلوبة للمشروع (إنشاء - تشغيل) مستوردة من الخارج.
- في حالة التصدير للسوق المحلي: يتم دفع الضريبة الجمركية على المكونات الأجنبية فقط.

0% ضريبة القيمة المضافة

- يتم تطبيقه داخل المنطقة الاقتصادية ، عند الاستيراد من السوق المحلي أو الخارج إلى المنطقة الاقتصادية ، بما في ذلك جميع احتياجات الشراء للتصنيع والإنتاج والتشغيل (المواد الخام ، المكونات ، قطع الغيار ، إلخ).

الحوافز المالية المباشرة

١٤. ضريبة القيمة المضافة

• يتم تطبيقها لتصدير المنتجات من المنطقة الاقتصادية إلى السوق المحلية.

حوافز الاستثمار على ضريبة الدخل

• تمنح المشروعات الاستثمارية حافزاً استثمارياً كخصم من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة بنسبة ٥٠٪ من إجمالي تكاليف الاستثمار بحيث لا يتجاوز حافز الاستثمار ٨٠٪ من رأس المال المدفوع ولا تتجاوز فترة الخصم سبع سنوات. من تاريخ مزاولة النشاط.

• المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي تقدم عرضاً لقيمة فريدة من نوعها للمستثمرين لزيادة الأرباح إلى أقصى حد وتوهمهم للاستفادة من اتفاقيات التجارة الحرة التي وقعتها مصر ، بما في ذلك (GAFTA ، الكوميسا ، أغادير ، اتفاقية الشراكة الأوروبية ، ميركوسور ، اتفاقية التجارة الحرة لأفريقيا ، اتفاقية التجارة الحرة الأفريقية).

الحوافز المالية غير المباشرة

- ١- يمكن منح حوافز مباشرة للمستثمرين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة لمنح بعض المشروعات التي تتماشى مع استراتيجية تنمية المنطقة وعلى النحو المنصوص عليه في القانون:
- ٢- الأسعار المخفضة أو التسهيلات في دفع ثمن الطاقة المستخدمة.
- ٣- سداد قيمة ربط المرافق بقطعة الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منه إذا كان المستثمر يتحملها.
- ٤- يمكن للهيئة أن تتحمل جزء من تكاليف التدريب الفني للعمالة المصرية.
- ٥- تخصيص قطعة أرض مناسبة لمزاولة نشاطها مقابل رسم انتفاع رمزي.
- ٦- كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة منح الشركات المؤسسة في المنطقة حق إقامة المشروعات التي تساهم في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية والطاقة والطرق أو الموانئ.
- ٧- تطبيق الدليل الجمركي المتضمن القواعد والإجراءات الجمركية الصادر في سبتمبر ٢٠٢٠



الهيئة العامة للمنطقة
الاقتصادية لتمتلك الأراضي



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء



الهيئة العامة للمنطقة
الاقتصادية لتمتلك الأراضي



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء



الهيئة العامة للمنطقة
الاقتصادية لتمتلك الأراضي



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء

الضمانات

١. لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت والفروع العاملة في المنطقة (مادة ٤٣ - ٢٠٠٢/٨٣)
٢. لا يجوز فرض الحراسة على الشركات والمنشآت والفروع العاملة في المنطقة أو الحجز على أموالها أو التخلي عنها أو تجميدها أو مصادرتها بغير حكم قضائي (مادة ٤٤ - ٢٠٠٢/٨٣)
٣. تتولى الشركات والمنشآت والفروع العاملة في المنطقة تون غيرها تحديد أسعار منتجاتها وخدماتها (مادة ٤٥ - ٢٠٠٢/٨٣)
٤. لا يجوز إلغاء أو إيقاف تراخيص الإنفاق بالعملة الصادرة للشركات والمنشآت والفروع العاملة بالمنطقة إلا في حالة مخالفة شروط التراخيص ويتبع في الاعتراض على قرارات إلغاء أو إيقاف التراخيص الأحكام الخاصة بالاعتراض على قرارات الهيئة المتصوص عليها في هذا القانون (مادة ٤٦ - ٢٠٠٢/٨٣)
٥. يكون حصول الشركات والمنشآت على الأراضي والعقارات الحدية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيها داخل المنطقة عن طريق التخصيص من الهيئة وذلك بمقابل انتفاع سنوي ولمدة ٥٠ عام قابلة للتجديد (مادة ٤٧ - ٢٠٠٢/٨٣)
٦. يكون للشركات والمنشآت أو الفروع العاملة بالمنطقة أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه في أنشطتها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار وخامات ووسائل نقل مناسبة لنشاطها وذلك دون الحاجة لقيدها في سجل المستوردين، ودون إذن مسبق.
٧. كما يكون لتلك الشركات والمنشآت أو الفروع العاملة بالمنطقة أن تصدر منتجاتها بذاتها أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدريين، ودون إذن مسبق
٨. يجوز تداول حصص التأسيس وأسهم شركات المساهمة التي تأسس في المنطقة فور تأسيسها ودون التقييد بقيمتها الاسمية وذلك بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه.

الحوافز الغير ضرائبية

- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من مجلس إدارة الهيئة منح المشروعات ذات التشغيل كثيف العمالة أو التي تعمل على تعميق المكون المحلي في منتجتها أو التي تستثمر في مجالات الخدمات اللوجستية، أو تنمية التجارة، أو مجالات الكهرباء، من الطاقة التقليدية أو الجديدة والمتجددة، أو المشروعات الزراعية، أو مشروعات النقل البري والبحري والسكة الحديد تيسيرات وحوافز غير ضريبية وفقاً للاحة التنفيذية للقانون (٣٨ مكرر/ ٢٠١٥/٢٧)

يكون لمجلس الإدارة على الأخص

- ❖ الأسعار المخفضة أو التسهيلات في دفع ثمن الطاقة المستخدمة.
- ❖ رديعة ربط المرافق بقطعة الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها إذا كان المستثمر يتحملها.
- ❖ تحميل الهيئة لحصة العاملين المصريين وصاحب العمل في التأمينات أو جزء منها لمدة محددة.
- ❖ يمكن للهيئة أن تتحمل جزء من تكاليف التدريب الفني للعاملين المصرية.
- ❖ تخصيص أراضي بمقابل حق انتفاع رمزي أو تأجيل سداد كل أو جزء من مقابل حق الانتفاع إلى ما بعد التشغيل الفعلي للمشروع.
- ❖ يجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناء على اقتراح مجلس الإدارة منح الشركات المؤسسة في المنطقة حق إقامة المشروعات التي تساهم في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية والطاقة والطرق أو الموانئ وموافقة واحدة على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص عقارات اللازمة له وتكون هذه الموافقة نافذة دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر (تعديل اللاحة - مادة ٣٦).

ويشترط لمنح تلك التسهيلات أن تكون هذه المشروعات قد بدأت الإنتاج أو

مزاوله النشاط

الحوافز الاستثمارية

تم إنشاء الهيئة طبقاً لقوانين المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وحوافز الاستثمار الأخرى التي أقرتها الدولة مثل:

- ١- تعفى من جميع الضرائب والرسوم عوائد السندات والفروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنح للهيئة أو شركة التنمية أو الشركات والمنشآت والفروع المرخص لها بالعمل بالمنطقة (مادة ٢٩ - ٢٠٠٢/٨٣)
- ٢- تعفى الأرباح الناتجة عن اندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني من الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني، وينطبق ذلك على الشركات المقامة داخل المنطقة فقط (مادة ٤٠ - ٢٠٠٢/٨٣)
- ٣- لا تسري على المنطقة أحكام قوانين ضرائب المبيعات والدمغة ورسوم تنمية موارد الدولة كما لا يسري عليها أي نوع آخر من الرسوم والضرائب المباشرة أو الغير مباشرة. (مادة ٤١ - ٢٠٠٢/٨٣)
- ٤- تعفى من الضرائب الجمركية ومن ضريبة المبيعات ومن جميع أنواع الضرائب والرسوم الأخرى المعدات والآلات والأجهزة والمواد الخام والمهمات وقطع الغيار وأية مواد أو مكونات أخرى تستوردها الهيئة أو الشركات أو المنشآت أو الفروع العاملة في المنطقة من الخارج متى كانت لازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة. كما تعفى السيارات والمركبات بكافة أنواعها من الضرائب والرسوم متى كانت مخصصة للنشاط الإنتاجي سلعياً أو خدمياً وفقاً للمعايير التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، ومع ذلك تخضع منتجات الجهات السافقة للضريبة الجمركية وضريبة المبيعات وكافة الضرائب والرسوم الأخرى على المكونات المستوردة وحدها عند الأفراج عن تلك المنتجات لدخول السوق المحلي (مادة ٤٢ - ٢٠٠٢/٨٣).
- ٥- يجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناء على عرض مجلس إدارة الهيئة منح المشروعات ذات التشغيل كثيف العمالة أو التي تعمل على تعميق المكون المحلي في منتجتها أو التي تستثمر في مجال الخدمات اللوجستية أو تنمية التجارة أو مجالات الكهرباء من الطاقة التقليدية والجديدة والمتجددة أو مشروعات الزراعة أو مشروعات النقل البري والبحري والسكة الحديدية تيسيرات وحوافز غير ضريبية وفقاً لنصوص التي تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون وتعديلاتها (مادة ٣٨ مكرر ٢٠١٥/٢٧ تعديل القانون) و (مادة ٣٦ من اللاحة التنفيذية).
- ٦- بالإضافة إلى الإعفاءات الممنوحة بموجب الاتفاقيات الدولية الموقعة بين مصر ودول العالم المختلفة مثل:
- ٧- اتفاقية التجارة الحرة للسوق المشتركة الجنوبية (ميركوسور).
- ٨- اتفاقية التجارة الحرة الأفريقية (AFCTA) (٤٩ دولة في الاتحاد الأفريقي).
- ٩- رابطة التجارة الحرة الأوربية في دافوس.
- ١٠- اتفاقية أغادير..... ١٠٠% إعفاء جمركي بين الدول الأعضاء (مصر - المغرب - تونس - الأردن)
- ١١- اتفاقية الكوميسا..... ١٠٠% إعفاء جمركي
- ١٢- اتفاقية المخطط المؤهلة (الكوميسا)..... ١٠٠% إعفاء جمركي
- ١٣- اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA)..... ١٠٠% إعفاء جمركي.